

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين وقال لا يجتمعان أبدا وهكذا روى من حديث ابن عباس ومن حديث علي وابن مسعود وأما نفي الولد فثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي A فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة وأما ما ذكره من سقوط الحد فلا ينبغي أن يقع فيه خلاف لأن ذلك هو موجب اللعان وهكذا كونه ينفي النسب لأن ذلك موجب اللعان أيضا وهكذا كونه يفسخ النكاح بمجرد اللعان لقوله A لا سبيل لك عليها وأما ما ثبت في الصحيحين من أن عويمرا العجلاني لما فرغا من اللعان قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله A فليس في ذلك حجة إلا أنه ثبت في الصحيحين وغيرهما عن الزهري أنه قال فكانت سنة المتلاعنين وفي الصحيحين وغيرهما أيضا أن النبي A قال ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لمسلم وغيره وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين